كما اذا اطلق الكتابة بل اولى كذا في تبيين **قوله** وقوله والا فقن فضلة اى زائد في الكلام لا يحتاج اليه وكذا في الكتابة ايضا وانما ذكره حثا للعبد على الاداء عند المجموع كذا قاله ابن الشلبي **قوله** فيخرج من يده دون ملكه نتيجة لما سبق اى يخرج بعد الكتابة من يد المولى كما في مسكين **قوله** ليس له المنع الخ يأتي الكلام عليه مستوفى عن قريب **قوله** دون ملكه قال الشمني ولهذا اى لكونه غير خارج عن ملك المولى اذا عجز عن اداء بدل الكتابة يصير قنا اه **قوله** وغرم المولى لعقران وطئ مكاتبته يعني من غير حد لسقوطه بالشبهة كما صرح به في الجوهرة **قوله** اوجنى على ولدها اى ولد المكاتبة او اتلف المولى مالها اى مال المكاتبة فانه يغرم الارش في الجناية والمال في اتلافه صرح به كسرقندي **قوله** وقال الكرخي الخ كسوادة ساقط من خط المصنف **قوله** وان كاتبه على خمر او خنزير الى قوله فسد قال في الفصولين والمولى فسخ الكتابة الفاسدة واعادته الى الرق من غير رضى العبد ان يفسخ في الجائزة والفاسدة بغير رضى المولى اه **قوله** او كاتبه على مائة من الدراهم او الدنانير ليرد سيده عليه وصيفا فسد والمراد بالوصيف الخادم عبدا كان او امة حتى لو شرط ان يرد عبدا مغنيا او امة مغنية صح قاله في الكرماني وفي القاموس الوصيف كامير الخادم او الخادمة جمعه وصفا فالوصيفة جمعه وصايف اهو وفي المغرب الوصيف الغلام والجمع وصفا والجارية وصيفة وجمعها وصايف وفي المصباح الوصيف الغلام دون المراهق والوصيفة الجارية

كذلك

كذلك والجمع وصفاء وصايف مثل كريم وكرماء وكرائم اه **قوله** اما الكتابة على خمر الخ قوله فيفسد قال لكن يلغى وهذا لان تسمية ما ليس بمتقوم في عقد يحتاج فيه الى تسمية البدل لصحته توجب الفساد والعقد كالبيع بخلاف النكاح حيث لا يفسد بتسمية الخمر والخنزير لانه لا يحتاج الى تسمية حتى يجوز بلا تسمية المهر ومع نفيه فكذا اذا سمى ما لا يصلح مهرا لان وجوده كعدمه اه **قوله** واما اذا كاتبه على قيمة نفسه فلانها مجهولة الجنس لانها تعتبر بجنس كثير وهو كنقدان ولم يتعين واحد منهما فصار كما اذا كاتبه على ثوب او دابة قال الشمني ومجهولة كوصف لانه يحتمل الجيد والردي والوسط فكانت الجهالة فاحشة كما افاده ابن الشلبي والحدادي **قوله** ثم اذا ادى قيمته عتق اذا قبلها المولى كما في الخانية لانها هي البدل في الفاسد ذكرها او لم يذكرها فامكن اعتبار العقد فيه واثر الجهالة في الفساد لا في ابطال العقد كذا في تبيين وذكر في الفصولين الحادية المسألة عن الاصل وقال يعتق باداء القيمة ثم قال في مزارعة شرح الطحاوي وفي الكتابة الفاسدة يجب الاكثر من قيمة المكاتب ومن الكتابة حتى اذا كانت الكتابة اكثر من القيمة لا يعتق الا باداء الكتابة ثم يسترد الفضل على القيمة وان كانت القيمة اكثر يعتق باداء بدل الكتابة ويغرم تمام القيمة **قوله** واما اذا كاتبه على عين غير سواء اجاز صاحبه او لم يجز فالفساد لعدم القدرة على تسليمه وقال في الاشباه اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المتعاوضون فيه يقضى بالوسط الا اذا كانت على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)